CCPR/C/123/D/2375/2014
CCPR/C/123/D/2690/2015

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
10 September 2018
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغين رقم ٢٠١٤/٢٣٧٥ ورقم ٢٠١٥/٢٦٩٠* **

بلاغان مقدمان من:	ألكساندر غرونوف (متوفى) ووالدته، أولغا غرونوفا (يمثلهما المحامي ليونيد سودالينكو)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	ألكسندر غرونوف (متوفى) وأولغا غرونوفا
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغين:	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (رقم ٢٠١٤/٢٣٧٥) و٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ (رقم ٢٦٩٠/ ٢٠١٥) (تاريخ الرسالتين الأوليين)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (رقم ٢٠١٤/٢٣٧٥)، وبموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (رقم ٢٠١٥/٢٦٩٠) (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨
الموضوع:	فرض عقوبة إعدام بعد محاكمة غير عادلة استناداً إلى اعترافات انتزعت بدون حضور محام

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزيه براندس - كيهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد بامريم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس باييس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف؛ وعدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	سلب الحياة تعسفاً؛ دعوى المثول أمام القضاء؛ الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ الحق في افتراض البراءة
مواد العهد:	٢(٢) و٦(١) و(٢) و٧ و٩(١) و(٣) و١٤(١) و(٢) و(٣)(ب)
مواد البروتوكول الاختياري:	١و٢ و٥(٢)(ب)

١-١ صاحبا هذين البلاغين هما ألكسندر غرونوف، المولود عام ١٩٦٧ (متوفى)، ووالدته، أولغا غرونوفا، المولودة عام ١٩٤٧، مواطنان من بيلاروس. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب المواد ٦(١) و(٢) و٧ و٩(١) و(٣) و١٤(١) و(٢) و(٣)(ب) من العهد (بالنسبة للسيد غرونوف)، وبموجب المادتين ٧ و١٤(١)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) (بالنسبة للسيدة غرونوفا). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. ويمثل صاحبي البلاغ محامٍ.

١-٢ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، توجيه طلب باتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٣٧٥/٢٠١٤، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد غرونوف ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تلقت اللجنة معلومات من المحامي تفيد بأن حكم الإعدام بحق السيد غرونوف نُفذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[(١)].

١-٣ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي ضم البلاغين ٢٣٧٥/٢٠١٤ و٢٦٩٠/٢٠١٥، المقدمين من صاحبي البلاغ، واتخاذ قرار بشأنهما نظراً لتشابههما من حيث الوقائع الموضوعية والناحية القانونية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عثرت الشرطة على جثة امرأة شابة في مدينة غوميل. وفي اليوم نفسه، أُوقف السيد غرونوف، واقتيد إلى مركز للشرطة في غوميل واستُجوب بشأن الحادث، الذي صُنف بوصفه جريمة قتل. في البداية، لم توضح الشرطة سبب توقيف السيد غرونوف. وقد استُجوب دون حضور محام، ولم يُبلَّغ بحقوقه الإجرائية. ولم تُتح له مقابلة محام إلا بعد ثلاث أو أربع ساعات من بدء استجوابه وبعد اعتراف السيد غرونوف بارتكاب جريمة القتل. وفي اليوم نفسه، أودع السيد غرونوف في مركز الاحتجاز المؤقت في غوميل.

(١) قدم المحامي نسخة من شهادة وفاة صاحب البلاغ.

٢-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغ المدعي العام لمقاطعة غوميل السيد غرونوف بالتهم الموجهة إليه وأصدر قراراً باحتجازه رهن المحاكمة. ولم يمثل السيد غرونوف أمام قاض إلا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد أكثر من أربعة أشهر على توقيفه. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أدانت محكمة غوميل الإقليمية السيد غرونوف بارتكاب "جريمة قتل مشددة" وفقاً للمادة ١٣٩(٢)(٦) من القانون الجنائي وحكمت عليه بالإعدام. ويدفع صاحبا البلاغ بأن المادة ١٣٩(٢)(٦) تتوخى أنواعاً أخرى من العقاب على الجرائم المزعومة.

٢-٣ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة غوميل الإقليمية، وطلبت إلى قاض آخر مراجعة القضية. وأكدت المحكمة العليا أن المحكمة الابتدائية كان ينبغي أن تأخذ في الحسبان "الاعتراف الصادق" للمدعى عليه بارتكاب جريمة القتل وتعاونه طوال التحقيق وتعتبرهما ظروفاً مخففة.

٢-٤ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أدانت محكمة غوميل الإقليمية مرة أخرى السيد غرونوف بارتكاب جريمة قتل مشددة وحكمت عليه بالإعدام. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدم السيد غرونوف، عن طريق محاميه، طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفضت المحكمة العليا استئناف الحكم، مؤكدة بذلك عقوبة الإعدام. وبدأ نفاذ حكم الإعدام في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولذلك، أكد صاحبا البلاغ وقت تقديم البلاغين أن حكم الإعدام يمكن أن ينفذ في أي وقت. ولذلك طلب السيد غرونوف منح التدابير المؤقتة، أي وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ريثما ينتهي النظر في البلاغ.

٢-٥ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تلقت السيدة غرونوفا معلومات من محكمة غوميل الإقليمية تفيد بأن إعدام ابنها قد نُفذ. وفي اليوم نفسه، تلقت السيدة غرونوفا شهادة وفاة ابنها، التي تبين أن عقوبة الإعدام نُفذت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في مدينة مينسك.

٢-٦ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، طلبت السيدة غرونوفا إلى محكمة غوميل الإقليمية تقديم معلومات دقيقة عن وقت إعدام ابنها بالضبط وعن مكان الدفن. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفضت محكمة غوميل الإقليمية طلبها الحصول على معلومات إضافية، على أساس المادة ١٧٥ من قانون إنفاذ العقوبات في بيلاروس. واستناداً إلى ذلك الحكم، لا يُخطر الأقارب مسبقاً بتاريخ تنفيذ الإعدام، ولا تسلم لهم الجثة ولا يكشف عن مكان الدفن.

٢-٧ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طعنت السيدة غرونوفا في رفض المحكمة المحلية المركزية في غوميل إقامة دعوى مدنية لديها على أساس عدم الاختصاص. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت شكوى خاصة أمام محكمة غوميل الإقليمية، التي أيدت قرار المحكمة المحلية. وحاولت السيدة غرونوفا أيضاً تقديم طلب مراجعة لدستورية المادة ١٧٥ من قانون إنفاذ العقوبات، لكن شكواها بهذا الخصوص رُفضت أيضاً.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في بيلاروس، بما في ذلك (أ) عدم تزويد الشخص المدان أو أسرته بأي معلومات عن تاريخ تنفيذ الإعدام، و(ب) إيداع الشخص

المدان في "جناح المحكوم عليهم بالإعدام" في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وإلزامه بارتداء زي خاص، و(ج) تنفيذ الإعدام رمياً بالرصاص، تمثل انتهاكاً لحقوق السيد غرونوف بموجب المادة ٧ من العهد. ويدعي صاحبا البلاغ أن الانتظار في حد ذاته، من دون معرفة التاريخ المحدد للإعدام، يرقى إلى حد التعذيب. ووفقاً لبعض التقارير، لا يموت الشخص الذي يصاب بطلق ناري في الرأس فوراً بل يعاني موتاً بطيئاً ورهيباً[٢].

٢-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أن حقوق السيد غرونوف بموجب المادة ٩(١) و(٣) من العهد قد انتُهكت. ويقضي العهد بمثول المحتجز بسرعة أمام قاض، لكن السيد غرونوف لم ير قاضياً إلا بعد أكثر من أربعة أشهر على توقيفه.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك أن استخدام اعتراف السيد غرونوف، المنتزع بدون حضور محام، لإدانته في المحكمة ينتهك حقوقه بموجب المواد ٦(١) و(٢) و١٤(١) من العهد. وتنص المادة ١٠٥(٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأدلة المنتزعة بطريقة تنتهك الحقوق الإجرائية غير مقبولة في المحاكم.

٤-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن السيد غرونوف أودع في جناح "المحكوم عليهم بالإعدام" حتى قبل أن يكتسب حكم المحكمة قوة الأمر المقضي به. وفي ذلك الوقت، كان السيد غرونوف مودعاً في الحبس الانفرادي، وملزماً بارتداء ملابس خاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والموسومة بأحرف تبين طبيعة الحكم[٣]. وخلال جلسات الاستماع في المحكمة، كان السيد غرونوف مكبل اليدين، وموضوعاً في قفص زجاجي. وأشارت وسائط الإعلام الرسمية إلى السيد غرونوف بوصفه قاتلاً قبل إصدار المحكمة لحكمها. ويدَّعي صاحبا البلاغ أن ذلك ينتهك حقوق السيد غرونوف بموجب المادة ١٤(٢) من العهد.

٥-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أن عدم توفير محام للسيد غرونوف فور توقيفه ينتهك حقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وعلاوة على ذلك، تفيد سجلات مرفق الاحتجاز بأن المحامي الذي عينته السلطات الحكومية لم يلتق مطلقاً بالمدعى عليه؛ ولذلك، لم يتمكن السيد غرونوف من إعداد دفاعه على النحو المناسب. ولم يتمكن السيد غرونوف من توكيل محام خاص إلا بعد انتهاء المحاكمة وذلك لمساعدته على تقديم طعن بالنقض.

٦-٣ وتدعي السيدة غرونوفا انتهاك حقوقها المكفولة بمقتضى المادتين ٧ و١٤(١)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢)، من العهد. وتؤكد أن طريقة تنفيذ حكم الإعدام في بيلاروس، لا سيما رفض السلطات الكشف عن تاريخ وتوقيت ومكان تنفيذ إعدام ابنها بدقة ومكان دفنه سبب لها معاناة واضطراباً نفسيين شديدين. وكانت السرية التامة التي أحاطت بإعدام ابنها ومكان دفنه ورفض تسليمها الجثمان لدفنه بمثابة ترهيب وعقاب لأسرتها التي تُركت عمداً في حالة عدم يقين وكرب. وتدعي السيدة غرونوفا أيضاً أن هذه الممارسة تمثل انتهاكاً للمادة ٢٥(٣) من الدستور.

(٢) يشير صاحبا البلاغ إلى كتاب ألفه أوليغ ألكاييف، الرئيس السابق لمركز احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام، لكنهما لا يقدمان أي معلومات أخرى.

(٣) حملت الملابس الأحرف الروسية "ИМН"، وهي اختصار لعبارة *исключительная мера наказания* (إجراء عقابي استثنائي).

٣-٧ وتدعي السيدة غرونوفا انتهاك حقوقها المكفولة بمقتضى المادة ١٤(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٢)، من العهد. وتدعي أنها تقدمت بالعديد من الشكاوى إلى السلطات، ومع ذلك لم تتمكن من ضمان حماية حقوقها بموجب المادة ٧ من العهد، لأن شكواها لم يُستمع إليها في "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة". وعلاوة على ذلك، لم تتمكن من الحصول على سبيل انتصاف فعال أو جلسة استماع عادلة عندما طلبت معلومات عن الوقت الدقيق لإعدام ابنها ومكان دفنه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أكدت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٤]، أن حكم الإعدام بحق السيد غرونوف صدر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دخل حكم المحكمة والعقوبة حيز النفاذ. ونُفذ الحكم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفضت المحكمة المحلية المركزية في مدينة غوميل الشكوى المقدمة من السيدة غرونوفا ضد محكمة غوميل الإقليمية وإدارة تنفيذ العقوبات في وزارة الداخلية. وأشارت المحكمة المحلية المركزية إلى أن الشكوى رُفضت لعدم الاختصاص.

٤-٢ وفي الشكوى، اعترضت السيدة غرونوفا على إجراءات سلطات الدولة الطرف في تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق ابنها، ولا سيما أنها لم تبلَّغ بوقت التنفيذ وتاريخه ومكانه ولا بمكان دفن ابنها. وترد إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في المادة ١٧٥ من قانون إنفاذ العقوبات. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة المذكورة، تبلغ الجهة التي تنفذ عقوبة الإعدام المحكمة التي أصدرت الحكم، وتقوم المحكمة بدورها بإبلاغ الأقارب بتنفيذ العقوبة. ولا تسلم الجثة إلى الأقارب ولا يكشف عن مكان الدفن.

٤-٣ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُبلغت السيدة غرونوفا بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق ابنها. وفيما يتعلق بموقع الدفن وتسليم الجثة إلى الأقارب، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أن هذه المسائل تقع خارج نطاق الولاية القضائية للمحاكم المدنية. ولذلك، لا يمكن للسيدة غرونوفا الطعن بصورة مباشرة في أحكام قانون إنفاذ العقوبات.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠[٥]، الذي ينص على وجوب تنفيذ عقوبة الإعدام على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة. ويرى مكتب المدعي العام أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يتوخ الحد من معاناة المحكوم عليه فحسب، بل ومن معاناة أقاربه أيضا؛ ولذلك، تقرر ألا تنفذ عمليات الإعدام بشكل علني. وتتعلق هذه القاعدة بالإعدام نفسه، وكذلك بالتفاصيل المتعلقة بالدفن.

٤-٥ طعنت السيدة غرونوفا في قرار المحكمة المحلية المركزية أمام محكمة غوميل الإقليمية، التي رُفضت شكواها في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وقدمت السيدة غرونوفا طعناً في هذا القرار أمام

(٤) في المذكرة الشفوية، تقدم الدولة الطرف تعليقات بشأن البلاغ ٢٠١٥/٢٦٩٠. لم تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ ٢٠١٤/٢٣٧٥ وأسسه الموضوعية.

(٥) يبدو أن الدولة الطرف تشير إلى "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، المعتمدة بموجب القرار ١٩٨٤/٥٠. لم تقدم أية إيضاحات أخرى.

المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، لكن المحكمة رفضت الطعن. بيد أن السيدة غرونوفا لم تتقدم بطعن إلى مكتب المدعي العام أو إلى نوابه كي يحيلوا طلب المراجعة القضائية الرقابية إلى المحكمة العليا. وعليه، ترى الدولة الطرف أن السيدة غرونوفا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- تؤكد السيدة غرونوفا، رداً على تعليقات الدولة الطرف، أن صاحب الشكوى المعروضة على اللجنة لا يحتاج إلى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، بل عليه استنفاد سبل الانتصاف التي يمكن اعتبارها فعالة. وصدرت عن اللجنة منذ أمد بعيد اجتهادات قضائية تفيد بأن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، التي لا تزال قائمة في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق تعتبر غير فعالة[٦]. وتتخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً، إذ تعتبر أن الطبيعة التقديرية لإجراءات المراجعة القضائية تجعلها سبيل انتصاف غير فعال، لا داعي لاستنفاده[٧]. وتؤكد السيدة غرونوفا أنها تقدمت بطلب إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة العليا، لكنها تسلمت رسالة رفض موقعة من أحد نواب الرئيس. وهذا يدل مرة أخرى على عدم فعالية الإجراءات.

عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحترم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بتنفيذها حكم إعدام السيد غرونوف قبل أن تنتهي من النظر في البلاغ.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد التي تُجيز لها وضع نظامها الداخلي، الذي وافقت الدول الأطراف في العهد على الاعتراف به. وتشير اللجنة كذلك إلى أن أية دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات التي ترد من أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهّدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بحيث تسمح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكّنها من ذلك، ثم تحيل آراءها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دارسة البلاغ (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يُعطل أو يمنع اللجنة من النظر في البلاغ، ودراسته، والتعبير عن آرائها بشأنه إجراءٌ يتعارض والتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري[٨].

٦-٣ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه عندما قدم السيد غرونوف البلاغ، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن حكماً بالإعدام صدر بحقه وأن الحكم

(٦) انظر قضية *إيسكييف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/95/D/1418/2005).

(٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *توميلوفيتش ضد الاتحاد الروسي* (الطلب رقم ٩٩/٤٧٠٣٣)، الحكم الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(٨) انظر، في جملة قضايا، قضية *بيانديونغ وآخرين ضد الفلبين* (CCPR/C/70/D/869/1999)، الفقرة ٥-١؛ وقضية *مقصودوف ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/93/D/1461 و١٤٦٢ و١٤٧٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦)، الفقرات ١٠-١-١٠-٣؛ *ويوزييشوك ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/1906/2009)، الفقرة ٦-٢.

قد ينفذ في أي وقت. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحالت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً بعدم تنفيذ حكم الإعدام ريثما تنظر اللجنة في القضية. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن السيد غرونوف أُعدم رغم أنها طلبت اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وتلاحظ اللجنة أنه ما من شك في أنّ هذا الإعدام قد تم على الرغم من توجيه طلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة حسب الأصول إلى الدولة الطرف.

٦-٤ وتؤكد اللجنة أنه إلى جانب التثبت من ادعاء انتهاك دولة طرف للعهد كما يرد في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد عديم الأثر والجدوى[٩]. وفي هذه القضية، ادعى السيد غرونوف أن حقوقه بموجب أحكام مختلفة من العهد قد انتُهكت على نحو ينعكس مباشرة على قانونية حكم الإعدام. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ وبطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، ارتكبت الدولة الطرف انتهاكاً جسيماً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذ أعدمت الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته.

٦-٥ وتذكّر اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، المعتمد وفقاً للمادة ٣٩ من العهد أساسية لعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، من أجل تلافي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بضحية الانتهاك المزعوم. فعدم مراعاة تلك المادة، ولا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في قضية إعدام السيد غرونوف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[١٠].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن السيدة غرونوفا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها بشأن ادعاءاتها المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام على ابنها، وعدم الكشف عن مكان الدفن، لأنها لم تقدم طلب مراجعة قضائية رقابية إلى مكتب المدعي العام. وتذكّر اللجنة باجتهادها القانوني الذي يفيد بأن تقديم طلبات إلى إحدى المحاكم أو إلى مكتب

(٩) انظر، في جملة قضايا، قضية *إدييفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/95/D/1276/2004)، الفقرة ٧-٣. *وكوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس* (CCPR/C/106/D/2120/2011) الفقرة ٩-٤.

(١٠) انظر، في جملة قضايا، *سايدوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/81/D/964/2001)، الفقرة ٤-٤؛ *وتوليفوجايف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/99/D/1280/2004) الفقرة ٦-٤؛ *وكوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، الفقرة ٩-٥.

أحد المدعين العامين لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ وتخضع للسلطة التقديرية لقاض أو مدع عام يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وأن على الدولة الطرف بالتالي أن تثبت وجود احتمال معقول في أن تتيح هذه الطلبات انتصافاً فعالاً في سياق ظروف القضية[(١١)]. لكن الدولة الطرف لم تبيّن ما إذا كانت إجراءات المراجعة القضائية الرقابية قد طُبقت بنجاح في قضايا تتعلق بإجراء تنفيذ أحكام الإعدام ولم تحدد عدد هذه القضايا. وفي تلك الظروف، ترى اللجنة أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ[(١٢)].

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي تفيد بأن حقوق السيد غرونوف بموجب المادة ٩(١) والمادة ١٤(١) من العهد قد انتهكت. ولم تعترض الدولة الطرف على تلك الادعاءات. ومع ذلك، وفي غياب المزيد من المعلومات المفصلة أو التوضيحات أو الأدلة التي تدعم هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعَّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ دعماً ادعاءاتهما بما يكفي من الأدلة بموجب المواد ٦(١) و(٢) و٧ و٩(٣) و١٤(٢) و(٣)(ب) من العهد (بالنسبة للسيد غرونوف)، وبموجب المادتين ٧ و١٤(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٢) (بالنسبة للسيدة غرونوفا)، لأغراض المقبولية. وبالتالي تُعلن أن البلاغ مقبول وتمضي إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في القضية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ أولاً، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ ومفادها أن الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحقوق السيد غرونوف بموجب المادة ٧ من العهد. وسبق للجنة أن اعتبرت عدة طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام مخالفة لأحكام المادة ٧ من العهد (انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٢ وCCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ٨). وكقاعدة عامة، يشكل عدم إشعار الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ إعدامهم في الوقت المناسب، ضرباً من ضروب سوء المعاملة (انظر CCPR/C/JPN/CO/6). وفي هذه القضية، لم يبلغ السيد غرونوف بتاريخ تنفيذ الإعدام، الذي كان يمكن أن ينفذ في أي وقت. ولم تبلغ السيدة غرونوفا بتاريخ الإعدام إلا بعد تنفيذه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسيرات معقولة (انظر الفقرتين ٤-٢ و٤-٤ أعلاه) عن سبب حجب هذه المعلومات عن السيد غرونوف وأقاربه، بل دفعت فقط بأن عقوبة الإعدام نُفذت طبقاً لقانون إنفاذ العقوبات. ولذلك، تخلص

(١١) انظر قضية *غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا* (CCPR/C/77/D/836/1998)، الفقرة ٧-٥؛ *وسكيركو ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة ٨-٣؛ *وبروتسكو وتولشين ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1919-1920/2009)، الفقرة ٦-٥؛ *وشوميلين ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة ٨-٣؛ *وب. ل. ضد بيلاروس* (CCPR/C/102/D/1814/2008)، الفقرة ٦-٢؛ *وإ. ز. ضد كازاخستان* (CCPR/C/113/D/2021/2010)، الفقرة ٧-٣؛ *وأليكسييف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة ٨-٤؛ *ودوروفيف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/111/D/2041/2011)، الفقرة ٩-٦.

(١٢) انظر أيضاً *كوستينكو ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/115/D/2141/2012)، الفقرة ٦-٣.

اللجنة إلى أن الطريقة التي نفذت بها عقوبة الإعدام بحق السيد غرونوف، بما في ذلك وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام، وعدم إخطاره به، تكشف عن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٨-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن السيد غرونوف لم يُمنح حقوقه بموجب المادة ٩(٣) من العهد، تشير اللجنة إلى أنها، وفقاً لتلك المادة، أي شخص يتم إيقافه أو احتجازه بتهمة جنائية يجب أن يمثل على وجه السرعة أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه في حين يتفاوت المعنى الدقيق لعبارة "بسرعة" بحسب تفاوت الظروف الموضوعية، فإن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز بضعة أيام من تاريخ التوقيف. وترى اللجنة أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[١٣]. وتحيط اللجنة علماً بادعاء السيد غرونوف غير المعترض عليه بأنه أوقف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأودع رسمياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بأمر من المدعي العام في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ولم يمثل أمام قاض إلا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتذكر اللجنة، في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، بأن الشيء الطبيعي في الممارسات السليمة للسلطة القضائية هو أن تمارس تلك السلطة على يد جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها وبأنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية بالمعنى المقصود في المادة ٩(٣). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تبين أن السيد غرونوف لم يمثل بسرعة أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، على النحو المطلوب بموجب المادة ٩(٣) من العهد. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن الوقائع المذكورة أعلاه تكشف حدوث انتهاك لحقوق السيد غرونوف بموجب المادة ٩(٣) من العهد.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً الادعاءات التي تفيد بأن مبدأ افتراض البراءة لم يحترم في حالة السيد غرونوف لأنه كان مكبل اليدين ووُضع مقيداً في قفص زجاجي خلال جلسات الاستماع في المحكمة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة، على النحو المبين أيضاً في التعليق رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي ينص على أن افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويضمن استفادة المتهم من قرينة الشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ. وفي التعليق العام نفسه، تذكر اللجنة أيضاً بأنه عادة لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمين خطيرين، وأنه يتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة[١٤]. وترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، وفي غياب أي معلومات أو أدلة مناسبة أخرى من الدولة الطرف عن الحاجة إلى إبقاء صاحب البلاغ في قفص خلال المحاكمة، أن الوقائع المقدمة تبين أن حق السيد غرونوف في افتراض البراءة، الذي تكفله المادة ١٤(٢) من العهد، قد انتهك.

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) للجنة بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(١٤) انظر أيضاً *بوستوفويت ضد أوكرانيا* (CCPR/C/110/D/1405/2005)، الفقرة ٩-٢.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبي البلاغ بأنه خلال مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة، لم تتح للسيد غرونوف مساعدة فعالة من محام، وأنه لم يستطع توكيل محام بنفسه للدفاع عنه إلا في إطار إعداد دعوى النقض. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن الاستجواب الأولي الذي اعترف خلاله السيد غرونوف بارتكاب الجريمة المزعومة جرى بدون حضور أي محام. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالادعاء بأن المحامي الذي عينته الدولة الطرف لم يقم بأي زيارة إلى المدعى عليه أثناء احتجازه السابق للمحاكمة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وعليه، ترى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ. وتذكر اللجنة، بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٣٢، بأنه من البديهي، خاصة في القضايا التي فيها احتمال صدور حكم بالإعدام، أن يساعد المتهم فعلياً محام في كافة مراحل الإجراءات. وتخلص اللجنة، في هذه الظروف، إلى أن الوقائع التي عرضها صاحبا البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد غرونوف التي تكفلها الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ كما يزعم صاحبا البلاغ انتهاكاً لحق السيد غرونوف في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، ذلك أنه حُكم عليه بالإعدام في محاكمة غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الذي أشارت فيه إلى أن الحكم الذي ينص على عدم إمكانية فرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد، يعني ضمناً ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى درجة[١٥]. وفي السياق نفسه، تكرر اللجنة سوابقها القضائية التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بعد انتهاء محاكمة لم تحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد، يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[١٦]. وتخلص اللجنة، في ضوء استنتاجها وجود انتهاك للفقرات ٢ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، إلى أن الحكم النهائي بالإعدام فيما يتصل بالسيد غرونوف قد صدر دون الوفاء بشروط أحكام المادة ١٤، ونتيجة لذلك فإن حقه في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد قد انتُهك أيضا.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف رفضت إبلاغ السيدة غرونوفا بتاريخ إعدام ابنها، ولم تسلمها جثته ولم تبلغها بمكان دفنه. ولا يمكن أن توافق اللجنة على الشرح الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن النظام المذكور في تبرير هذه الإجراءات يرمي إلى الحد من المعاناة. بل على العكس من ذلك، قد يكون لهذه الإجراءات، في معظم الأحوال، أثر عكسي على النحو المبين في هذا البلاغ (انظر أيضاً CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة ١٣(ب)). ولذلك، تدرك اللجنة استمرار الكرب والضغط النفسي اللذين تعاني منهما السيدة غرونوفا بسبب عدم

(١٥) انظر أيضاً *كيلي ضد جامايكا* (CCPR/C/57/D/537/1993)، الفقرة ٩-٨.

(١٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٩. انظر أيضاً *ليفي ضد جامايكا* (CCPR/C/64/D/719/1996)، الفقرة ٧-٣؛ انظر قضية *كوربانوف ضد طاجيكستان* (CCPR/C/79/D/1096/2002)، الفقرة ٧-٧. انظر قضية شوكوروفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/86/D/1044/2002)، الفقرة ٨-٦. وقضية *إديفا ضد طاجيكستان*، الفقرة ٩-٧؛ وقضية *خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/101/D/1304/2004)، الفقرة ٩-١١. وقضية *غونان ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/102/D/1545/2007)، الفقرة ٦-٥.

تقديم هذه المعلومات، وهو أمر تفاقم بفعل الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة الطرف فيما يتعلق بابنها. وترى اللجنة أن ما تعرضت له السيدة غرونوفا يعتبر معاملة لا إنسانية ويشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨-٨ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر في ادعاءات السيدة غرونوفا بموجب المادتين ٧ و١٤(١) مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٢) من العهد.

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق السيد غرونوف بموجب المواد ٦(١) و٧ و٩(٣) و١٤(٢) و(٣)(ب) من العهد وحقوق السيدة غرونوفا بموجب المادة ٧. وتستنتج اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، بعدم احترامها لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٠- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد سبيل انتصاف فعالاً في شكل تعويض كامل. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل:(أ) إبلاغ السيدة غرونوفا بالوقت الدقيق لتنفيذ عقوبة الإعدام ومكان دفن ابنها؛ و(ب) تقديم تعويض للسيدة غرونوفا عن الانتهاكات التي تعرض لها ابنها، وعما عانته هي من ألم وكرب بسبب المحاكمة غير العادلة لابنها وإعدامه. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام التي طُبقت في هذه القضية.

١١- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، والتزمت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليميها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.